الاجارة بتلف العين المستاجرة كانهدام الدار وموت
الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر
للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر
بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل
فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية فاذا
قيل كذا يوخذ بتلك النسبة من المسمى وما تقدم
من عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض
العين الموجرة وبعد مضي مدة لها اجرة والا
انفسخ في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت
الدابة الموجرة في الذمة فان الموجر اذا احضرها
وماتت في اثنا المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب
على الموجر ابدالها واعلم ان يد الاجير على العين
الموجرة يد امانة وحينيذ لا ضمان على الاجير
الا بعدوان فيها كان ضرب الدابة فوق العادة
او اركبها شخصا اثقل منه **فصل** في احكام
الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل
لشخص على شي يفعله وشرعا التزام مطلق
التصرف

التصرف عوضا معلوما على عمل معين او مجهول لمعين
او غيره والجعالة جائزة من الطرفين طرف الجاعل
والمجعول له وهو ان يشرط في رد ضالته عوضا
معلوما كقول مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا
فاذا ردها استحق الراد ذلك العوض المشروط
له **فصل** في المخابرة وهي لغة عمل العامل
في ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل
واذا دفع شخص الى رجل ارضا ليزرعها وشرط
له جزءا معلوما من ريعها لم يجز ذلك لكن النووي
تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة
وهي عمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من
المالك وان اكراه اي الشخص اي المالك اياها اي ارضا
بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته
جاز اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخيل كثير او قليل
فساقاه عليه وزارعه على الارض فتجوز هذه
المزارعة تبعا للمساقات **فصل** في احكام احياء
الموات وهي كما قال الرافعي في الشرح الصغير ارض

Copyright © King Saud University